الثمن المسمى اولا فينعقد الآخر مع اختلف المشايخ اذ الاستصناع
مواعدة او معاقدة وقال الحاكم الشهيد والصفار وابن
سلمة هو مواعدة وانما ينعقد بيعا عند الفراغ بالتعاطي ولهذا
كان للصانع ان يعمل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما يأتي
به ويرجع عنه والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر
فيه القياس والاستحسان وهو لا يجبران في المواعدة ولانه
جوزه في فيه يتعامل الناس ومالا يتعامل فيه ولو كان مواعدة جاز في
الكل وسماه شراء فقال اذا راه المستصنع فهو بالخيار لانه
مشتري ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت
مواعدة لم يملكها واثبات ابو اليسر الخيار لكل منهما لا يدل
على انه غير بيع الا بري ان في بيع المقايضة هو لو لم ير كل منهما
عين الآخر كان لكل منهما الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان
الشارع اعتبر فيها المعدوم موجودا والمعقود عليه هو العين
دون العمل فلو جاء به مزوقا لا من صنعته قبل العقد فاخذه
جاز ولا يتعين الا باختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع
جاز زيلعي وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها
بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بموت
احدهما وله شبه بالبيع وهو المقصود ولو اجره بنا فيه ما ذكر
من احكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتدا وبقاءها قبل
التسليم لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفي من تركته
والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر من احكام البيع فجمعنا بينهما على
التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كهبة بشرط العوض
هبة ابتدا بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين
والدين فاعتبرهما جميعا توفيرا على الامرين حظهما فان
قيل اذا اعتبر تم فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان

يجبر

يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يجبر
قلنا الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا اعذر لان الصانع يلزمه
الضرر بقطع الادم فباعتباره كان له فسخه وكذا البيع يثبت
فيه خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه
اشتري ما لم يره او يقول الحقير يرد على ظاهر قوله كان
للصانع فسخه بان يقال هذا مخالف لما ذكره هو وغيره ان
الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال لا خيار له
بعد رؤية المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا
ابن الهمام ولان جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز
لا اللزوم ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه
المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما راه فلا صح
انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع اجبر على دفعه له
لانه بالحجرة باع يقول الحقير قد ظهر من جميع ما سبق
في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر تبعا لصاحب
خزانة المفتي ان الصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه
سهو واضح كما لا يخفى خيار العيب وفي الهداية اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب تسمى خيار العيب يثبت
بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث
فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله ردت ولا يحتاج الى
رضى البائع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا
البائع او بقضاء فان رد بالرضا فهو فسخ في حقهما وبيع جديد
في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام ظل المهر ويبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بخاصة العيب لا يسير و
غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كما يخرجه عن الجيد

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)